[263] كتاب الحج قال ا تعالى (وأتموا الحج والعمرة) (1). فأوجب سبحانه بهذه الاية حجة الاسلام وعمرة الاسلام، لانه تعالى، أمر من المكلفين جميع من توجه إليه وجوب الحج أن يتم الحج والعمرة ووجوب الاتمام يدل على أنه واجب، بل هذا آكد في الايجاب من حجوا واعتمروا، كما أن (أقيموا الصلاة) آكد من صلوا، و (آتوا الزكاة) آكد من زكوا. وهي واجبة بشروط ثمانية بينها رسول ا صلى ا عليه وآله. وقوله (أتموا) أمر بايقاعهما تامة، فان نسكها كثيرة ولا يجوز أن يقضى بعضها دون بعض. وقيل: من دخل في الحج أو العمرة على سبيل التطوع وأحرم فانه يجب عليه أن يتمه. ومثاله الاعتكاف، فانه يستحب للمكلف أن يعتكف في أحد المساجد الاربعة، فإذا اعتكف فانه يجب عليه أن يتمه.

_____ (1) سورة البقرة: 196. (*)

_____